

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٠٢ لسنة ٢٠٠٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى أحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود في جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣١ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

لوزير المالية إصدار عملات تذكارية فضية من فئتي الخمسة جنيهاً والجنيه الواحد

بمناسبة الاحتفال بالتعداد العام للسكان والإسكان والمنشآت الثالث عشر - مصر ٢٠٠٦

حسب النماذج المرفقة ، وبالفئات والأعداد والمواصفات الآتية :

أولاً - عملة فضية فئة الخمسة جنيهاً :

التركيب الكيميائي :

٧٢٠ . (سبعمئة وعشرون في الألف) فضة .

٢٨٠ . (مائتان وثمانون في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠.٠٠٥ (خمس في الألف) بالزيادة أو النقص

لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون ملليمترًا) .

الوزن : ١٧,٥ جم (سبعة عشر ونصف جرام) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٠.٠٠٨ (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ١٥٠٠ (ألف وخمسمائة) قطعة .

ثانياً - عملة فضية فئة الجنيه الواحد :

التركيب الكيميائي :

٧٢٠ , (سبعمئة وعشرون في الألف) فضة .

٢٨٠ , (مئتان وثمانون في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٥ - ٠ , (خمسة في الألف) بالزيادة أو النقص

لكل عنصر .

القطر : ٣٥ مم (خمسة وثلاثون ملليمترًا) .

الوزن : ١٥ جم (خمسة عشر جراماً) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٨ - ٠ , (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ٢٠٠٠ (ألفي) قطعة .

(المادة الثانية)

يُحدد سعر البيع بالداخل للمقطعة الواحدة من العملات المشار إليها في المادة السابقة

على الوجه الآتي :

قطعة فضية فئة الخمسة جنيهات : ٥٥ جنيهاً .

قطعة فضية فئة الجنيه الواحد : ٤٧ جنيهاً .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ صفر سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٦ مارس سنة ٢٠٠٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف





